

Cour de cassation

محكمة النقض

chambre civile 1

الغرفة المدنية الأولى

Audience publique du 23 mai 2006

الجلسة العمومية بتاريخ 23 مايو 2006

N° de pourvoi: 04-12777

رقم الطعن: 12777-04

Publié au bulletin

منشور في النشرة

Rejet.

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

أصدرت محكمة النقض، الغرفة الأولى المدنية، القرار التالي:

في يخص وجه الدفع الوحيد:

حيث إن السيدة إكس... التمسّت الأمر بالتنفيذ في فرنسا لحكم صادر بتاريخ 16 أبريل 1996 عن المحكمة الابتدائية الأولى لجمهورية ومقاطعة جنيف والذي أبطل، لعيب في الرضى، زواجها المقام بتاريخ 15 أكتوبر 1993 بالسيد ي...؛

وحيث إن السيد ي... يأخذ على القرار المؤيد المطعون فيه (بواتييه بتاريخ 10 ديسمبر 2002) أنه صرح بأن هذا الحكم قابل للتنفيذ في فرنسا، بينما أن محكمة الاستئناف، حسب وجه الدفع، برفضها اعتماد الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، بالرغم من أن المدعى عليه الفرنسي لم يتخلى عن امتيازها فيما يخص القضاء ومن أن ليس هناك أي معاهدة دولية من شأنها مخالفة ذلك يمكن تطبيقها في هذه الدعوى، قد خرقت المادة 15 من القانون المدني؛

لكن حيث إن المادة 15 من القانون المدني لا تمنح إلا اختصاصا اختياريا للقضاء الفرنسي، ليس من شأنه إبعاد الاختصاص غير المباشر لمحكمة أجنبية، مذ أن النزاع مرتبط بطريقة موصوفة بالدولة التي رفع الأمر إلى القضاء فيها وأن اختيار القضاء ليس تحايلا؛ وأن محكمة الاستئناف، باعتمادها أن الطرفين، وكلاهما من مواليد سويسرا، كانا قد تزوجا في هذا البلد بالاتفاق على عقد زواج خاضع للقوانين السويسرية وأقاما في هذا البلد، قررت عن صواب أنه، في غياب الاحتيال في رفع الأمر أمام محكمة أجنبية، تكون هذه المحكمة الأجنبية ذات اختصاص؛

ينتج عن ذلك أن وجه الدفع ليس قائما على أساس؛

لهذه الأسباب:

ترفض الطعن؛

النشر: نشرة 2006، ا، رقم 254، ص 223.

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في بواتييه بتاريخ 10 ديسمبر 2002.

سوابق قضائية: حول الطابع الاختياري لاختصاص القضاء الفرنسي، في الاتجاه المعاكس: الغرفة المدنية الأولى، 1994-05-18، نشرة 1994، ا، رقم 173، ص 128 (رفض)، والقرار المذكور.

النصوص المطبقة:
القانون المدني، المادة 15.